

نص رقم إ. ض 2008/29

مذكرة عامة عدد 14 لسنة 2008

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 62 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بتيسير الواجبات الجبائية بالنسبة إلى الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي.

تلخيص

تيسير الواجبات الجبائية بالنسبة
إلى الناشطين في قطاع نقل الأشخاص
بواسطة سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي
المنضوين تحت النظام التقديري

تم بمقتضى أحكام الفصل 62 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 تيسير واجبات الأشخاص الطبيعيين الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات تاكسي ولواج ونقل ريفي المنضوين تحت النظام التقديري وذلك بتمكينهم من إيداع تصاريحهم بعنوان الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تم خلالها دفع المرتبات والأجور عوضا عن كل ثلاثية.

تضمّن الفصل 62 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاما تهدف إلى تيسير الواجبات الجبائية بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي المنضوين تحت النظام التقديري.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007 وإلى توضيح هذه الأحكام.

I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007

طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007 يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحا تجارية وصناعية الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات تاكسي ولواج ونقل ريفي والمنضوين تحت النظام التقديري دفع:

- الخصم من المورد الذي يقوم به بعنوان المرتبات والأجور وكذلك المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لدى القباضة المالية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية تم خلالها دفع المبالغ المعنية.

- الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في أجل أقصاه 25 ماي من كل سنة.

- الأقساط الاحتياطية بعنوان الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات وذلك خلال الشهر السادس والتاسع والثاني عشر. ويمكنهم دفع هذه الأقساط مرة واحدة عند إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو عند إيداع التصريح بالقسط الإحتياطي الأول.

- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بصفة مسبقة شهريا أو مرة واحدة خلال العشرة أيام الأولى من شهر جانفي من كل سنة.

كما يطالب هؤلاء الأشخاص بدفع معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص بالطريق العام ومعلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعدد لفائدة الجماعة المحلية الراجعين لها بالنظر خلال شهر جانفي من كل سنة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2008

تم بمقتضى أحكام الفصل 62 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 مراجعة آجال إيداع التصاريح المتعلقة بالخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك بتمكين الأشخاص الطبيعيين الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات تاكسي ولواج ونقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري من إيداع تصاريحهم بعنوان الخصم من المورد خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تم خلالها دفع المرتبات والأجور عوضا عن كل ثلاثية.

وتطبق آجال دفع الخصم من المورد المشار إليها أعلاه على المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك طبقا لأحكام الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

وعلى هذا الأساس سوف يمكن هذا الإجراء من التقليل في عدد الدفوعات المستوجبة من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه من 10 إلى 3 دفعات في السنة في صورة إختيار المطالب بالأداء تجميع دفع الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مع دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خلال العشرة أيام الأولى من شهر جانفي عوضا عن الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر المذكور ودفع الأقساط الإحتياطية في نفس آجال التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أي في 25 ماي من كل سنة. وفي هذه الحالة تكون آجال دفع المعاليم والأداءات كما يلي :

الآجال باعتبار التجميع	المعاليم والأداءات
10 أيام الأولى من شهر جانفي	- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات (بصفة مسبقة) - معلوم الوقوف (بصفة مسبقة) - معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد - الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة خلال السداسي الثاني من السنة المنقضية (من غرة جويلية إلى 31 ديسمبر)
25 ماي من كل سنة	- الضريبة على الدخل - الأقساط الإحتياطية - المعلوم على المؤسسات
15 يوما الأولى من شهر جويلية	الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة خلال السداسي الأول (من غرة جانفي إلى موفى جوان)

III. تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

تطبق الأحكام المذكورة على التصاريح المستوجبة بعنوان شهر جانفي 2008 والأشهر الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك